قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والمنشآت الإذاعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للسينما تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها مدينة القاهرة وتخضع لإشراف وزير الثقافة .

مادة ٢ ـــ تهدف المؤسسة إلى النهوض بالمستوى الفنى والمهنى للانتاج السينمائى وتشجيع عرض الأفلام المنتجة محليا وكافة الانتاج الفنى داخل البلاد وخارجها وتنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الصناعى والتجارى المتصل بالأعمال السينمائية وتنفيذ المشروعات الصناعية والتجارية المتصلة بانتاج وتوزيع الأفلام ومباشرة التوزيع التجارى للأفلام بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها أو التى تنشئها لهـــذا الغرض أو تساهم فيها أو بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى عربية كانت أو أجنبية .

مادة ٣ ـــ يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التابعة لها .

(٢) جميع أموال وأصول المؤسسة المصرية العامة للسينما والمنشآت الإذاعية المتعلقة بالنشاط السينمائى .

مادة ٤ ـــ تتكون موارد المؤسسة من :

(١) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(٢) الإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(٣) استثمار رأس المـال .

(٤) ما يؤول إلى المؤسسة من صافى أرباح الشركات والمنشآت التابعة لها وكذلك حصة أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(٥) ما تعقده المؤسسة من قروض .

(٦) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٥ ـــ تقوم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة ٦ ـــ يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

مدير عام المؤسسة ... ...

وؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة ... ...

المستشار الفنى للشئون الأدبية للمؤسسة ... ...

المستشار الفنى للشئون السينمائية للمؤسسة ... ...

أعضاء

عضوان على الأكثر من ذوى الرأى يختارهما وزير الثقافة لمدة عامين قابلة للتجديد ... ...

مادة ٧ ـــ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام القانون واللوائح .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(د) النظر فى كل ما يرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(هـ) الاقتراض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها لتحقيق أغراض المؤسسة .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء أو الفنيين أو العاملين بلجانا استشارية وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه أو لمدير المؤسسة ببعض اختصاصاته كما له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة.

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا أمام الوزير المختص عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة . وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠ — تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس المجلس وأمين الجلسة ويبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس للوزير المختص لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(أ) إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها ،

(ب) إقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض وذلك بعد أن تستنفد الشركات إمكانياتها من الاقتراض .

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو بشرائها وذلك دون تقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والغير .

وفى هذه الحالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ١٢ — تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى اليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة. فاذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها ، وإذا زاد هذا الفائض يرحل إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدرة بالميزانية .

مادة ١٣ — يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ١٤ — يستمر العمل بالقواعد التى كانت سارية فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية بالنسبة إلى الشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين وذلك إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة.

مادة ١٥ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر